

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بكنيسة القديس مرقص ، الكائنة بنجع عطية ، قرية الجلاوية ، مركز ساقلتة ، محافظة سوهاج ، وذلك طبقاً للرسم الهندسي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ٣ يونيو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك